

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 226 @ البيت ، يطوفون ويصلون) رواه الدارقطني ولأن الطواف جائز في كل وقت ، مع كونه صلاة [كما] ورد فذلك ركعتاه ، لأنهما تبع له . (ومنها) الصلاة على الجنائز ، بالإجماع فيما بعد الفجر والعصر ، قاله ابن المنذر ، ولأنها فرض في الجملة أشبهت قضاء الفوائت . .

663 وعن النبي أنه قال : (ثلاث يا علي لا تؤخرهن ، الصلاة إذا أتت ، والجنائز إذا حضرت ، والأيّم إذا وجدت لها كفؤاً) . (ومنها) إعادة الجماعة ، إذا أقيمت وهو في المسجد .

664 لما روى يزيد بن الأسود العامري قال : شهدت مع النبي حجته ، فصليت معه صلاة الفجر في أول مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته ، إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا [معنا] ، قال : (عليّ بهما) فجاء بهما ترعد فرائضهما ، فقال : (ما منعكما أن تصليا معنا) ؟ قالا : يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا . فقال : (فلا تفعلنا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وصححه . .

وشرط الخرقى وكذلك غيره لإعادة الجماعة في وقت النهي أن يكون في المسجد ، وشرط القاضي ، وأبو البركات وغيرهما أن يكون المقيم إمام الحي ، إذ قضية النص وردت في ذلك ، ولم يشترط ذلك أبو محمد ، وزعم أنه ظاهر كلام أحمد ، وكلام الخرقى محتمل ، قال أبو البركات : وهذا إذا منعنا التنفل بما له سبب في وقت النهي ، أما إن جوزناه فإنه يجوز إعادة الفجر والعصر ، مع إمام الحي وغيره ، ولا يكره له الدخول إذا كان خارج المسجد ، لأنه نفل له سبب ، أشبه تحية المسجد . .

واعلم أن الموضع الذي يجوز فيه صلاتا الطواف ، والجنائز ، وإعادة الجماعة بلا نزاع هو ما بعد الفجر والعصر ، أما عند طلوع الشمس وقيامها ، وغروبها ، ففيه روايتان . . (تنبيه) : أول وقت النهي المتعلق بالفجر طلوعه ، على المشهور من الروايتين . . 665 لقوله : (إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر) احتج به في رواية صالح ، ورواه [هو و] أبو داود من حديث ابن عمر . (والرواية الثانية) واختارها أبو محمد التميمي نفس الصلاة ، لأن النهي ورد مقيداً بذلك في حديث أبي سعيد وعمر وغيرهما وهي أصح إسناداً ، فعلى الأولى تستثنى ركعتا الفجر بلا خلاف [للحديث]